لان المال الواحد **تتمة** لو وطي امة شريكان في حيض او
طهر ثم باعاها او اراد ان تزوجها او وطي اثنان امة الاخر رجل
كل يظنها امته واراد الرجل تزوجها وجب استبراآن كالعدتين
من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل
وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت
نسب البايع علي الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة علي
المشتري في المالية والقايل بخلافه علله بان ثبوته يقطع
ارث المشتري بالولا وان اقر بوطيها وباعها نظر فان كان ذلك
بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها
منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولد تم لستة اشهر
فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن
كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت
الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد للبايع ان
امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض
علي القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد
بوطيها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما الحق السيد عملا
بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين
فصل في الرضاع وهو بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات
التا معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية
حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن

هيبة

هيبة انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الي الركن
الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة
ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه علي الصحيح
لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من
المايعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص
عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثي المشكل والمذهب توقفه
الي البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا وان مات قبله لم يثبت
التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثي ونحوها كما نقله الاذرعي عن
المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت
بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم
يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل
المراة كما عبر به الشافعي رضي الله عنه لكان اولي الجنية ان تصور
رضاعها بناء علي عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله
تعالي قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه
لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة
خلافا للايمة الثلاثة وباستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر
لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله
منها في الحياة ثم اشار الي ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين**
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون**
الحولين لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني
وغيره فان بلغهما وشرب بعدها لم يحرم ارتضاعه قال في
الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذكر

Copyright © King Saud University